حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه او سمعه
بطريق التواتر كما يأتي او راه ليلا ولو في ضوء
ان ستر الضوء لونه كورق ابيض فيما يظهر
فان قلت صرح بف الصلاح بان الرؤية العرفية
كافية وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب
في عضو ظاهر قال لم ار الآن قلت الرد لان
رؤية المبيع لا يشترط فيها التعمق بل تكفي
الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك
على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا
بحيث يراه كل من ينظر الى المبيع وحينئذ فالمراد
بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد
تامل ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء بستر ماء
صاف الا الارض والسمك لابد به صلاحها وصحة
اجارة الارض مستورة بماء ولو كدرا لانها اوسع
بقبولها التافيت ووجودها على مجرد المنفعة
وذلك للنهي عن بيع الغرر ولان الرؤية تفيد
ما لم تقده العبارة كما يأتي **والثاني** وبه قال
الائمة الثلاثة **يصح البيع** اذا ذكر جنسه ولم
يره **ويثبت الخيار** للمشتري وكذا البائع
على خلافه **عند الرؤية** لحديث فيه ضعيف
بل قال الدارقطني باطل وكالبيع الصلح والاجارة
والهبة

والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف وعلى
الاظهر **تكفي** في صحة البيع **الرؤية قبل العقد**
فيما لا يظن انه **يتغير غالبا الى وقت العقد** كارض
وانية وحديد ونحاس نظر القلبة بقائه على
ما راه **نعم** لابد ان يكون ذاكرا حال
البيع للاوصاف التي راها كما مر اشترا ما راه قبل العمى
والاعم يصح كما قاله الماوردي واقره المتاخرون
وقول المجموع انه غريب اي نقلا على ان غيره صرح
به ايضا لا مدرك اذ النسيان يحمل ما سبق
كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح
غيره له وجعله تقييد الاطلاقهم واقتضر بعضهم
لتضعيفه بجعلهم النسيان عذرا في الحكم
السابق في مسائل منها لو انكر الموكل الوكالة
لنسيان لم يكن عزلا ولو نسي فاكل في صومه
او جامع في احرامه لم يفسد وبانه لو راى المبيع
ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن اوصافه
صح ويرد بان مدار العذر ما يشعر بعدم الرضى
بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما بنا فيهما
مما فيه تعبد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على
عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه وما ذكر في
الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به

Copyright © King Saud University